المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء المضاد للزلازل

المادة الأولى

يوافق على الضابط الملحق بهذا المرسوم (1) والمتعلق بالبناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S. 2000» المطبق على المباني والمحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل الواجب توفرها في البنايات لأجل ضمان السلامة.

المادة الثانية

يراعى ما يلي لتطبيق ضابط البناء المضاد للزلزال (R.P.S 2000) المطبق على المباني :

1 ـ تقسيم التراب الوطني إلى مناطق زلزالية بحسب درجة توقع الزلزال فيها ؛

2 ـ ترتيب البنايات إلى أصناف باعتبار درجة الوقاية الواجب توفرها فيها.

يتم توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير والتجهيز والداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل المشار إليها في المادتين 4 و 5 بعده.

كما يتم ترتيب البنايات بقرار مشترك للسلطات الوارد بيانها في الفقرة السابقة. ويغير الترتيب المذكور كذلك وفق الأشكال والشروط المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يطبق ضابط البناء المضاد للزلزال (R.P.S. 2000) الخاص بالمباني في مجموع التراب الوطني على جميع البنايات باستثناء المباني التالي بيانها :

- المباني المنجزة وفق التقنيات المحلية التقليدية والمستعمل أساسا في بنيتها الحاملة الطين أو التبن أو الخشب أو النخيل أو القصب أو المواد المماثلة ؛
- المباني التي لها مستوى معد لغرض سكني أو مهني والتي يقل مجموع مساحتها عن 50 مترا مربعا أو يساويها.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل

المادة الرابعة

تحدث لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل» ويعهد إليها بما يلي :

- اقتراح ترتيب البنايات وخرائط توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه وتغييرهما وإبداء الرأي في شأنهما ؛
- دراسة التغييرات واقتراح التحسينات المراد إدخالها على ضابط البناء المضاد للزلزال «R.P.S. 2000» باعتبار تطور معرفة الظواهر الزلزالية والجيوتقنية وما يتعلق منها بتقنيات هندسة الوقاية من الزلازل.

المادة الخامسة

تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان من ممثلي السلطات الحكومية التالي بيانها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- ممثلو القطاعات الجامعية والمعاهد العلمية والتقنية والمدارس العليا للتكوين والمنظمات المهنية المعنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بأعمال سكرتارية اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.60.893 الصادر في 2 رجب 1380 (21 ديسمبر 1960) المطبقة بموجبه في الدائرة البلدية بأكادير والقطعة المعدة لتهيئة الجزء الجنوبي الشرقي من المنطقة المحيطة بهذه المدينة بعض التدابير المضادة للزلزال في ميدان البناء.

المادة السابعة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ووزير الداخلية ووزير التجهيز كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوغمرو تفوان.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2185.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بالانتاج والمراقبة الحقلية لفسائل قصب السكر.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالإنتاج والمراقبة الحقلية لفسائل قصب السكر.

يمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق الفسائل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو توزيعها ولو بصفة مجانية إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة. ويجب على المؤسسات المعتمدة المذكورة أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) شهرا بعد نهاية كل دورة غرس، بالكميات المنتجة والمسوقة لكل صنف ولكل درجة وكذا المكان الموجهة إليه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 69.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :